من قوله بكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل الا قوله الزنى مالك زنا بالحمل لستة
اشهر وما هكذا من يوم الرؤية كما مر فقوله وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به اي
اي يرتفع الا ستة اشهر فاقل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت كذا
الحمل يوم ملوفا الا نفقة تحمل ما عنه الا ان يلحق به لشمل مثل وشمل ما اذا
اختلفا تعالى باللعان وتكون نفيه حم اهلز قال وامة اي والحمل امة على ايسر
الحق او القبول انه ملك لسيد ما والملك مقدم على الاباحة لقوة تصرف المالك بالا
لتعم وتنتزع المال والقبوض عن الجنايات وجواز الميراث دون الاباحة لان كليه
ولا يشكل بوجوب نفقة الامة على الزوج لانه مقابلة الاستمتاع ولو اعتق
الحبل جاء بها لم تنفق النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها
ولو اشتراه الزوج بعد عتق الحبل جنينها من ام ولد بذلك الحمل او اعتقه بعتق
السيد له الا انه لا يبيعها سوا الا ان عتقه غير ماض بعتق لغيره في رقه ينفعها ○○

فان قلت كونها ام ولد بهذا الحمل بقول بعولهم ام الولد من الحمل
خلف من وطء مالكها وعند الشورى ليست حرة بنفس موطء المالك وقد اجاب
بانه ان كان لا يعتق الا بعد وضعه وفي ملكه الوطء قبل ذلك وكان بمنزلة من تحمل
بوطء مالكه وقوله الا انه لا يبيعها سوا الحبل لغير الزوج واما للزوج فيجوز
كما يعبر اول كلامه وصرح بذلك ابن الهمام كذا ذكره ح وكون الزوج حم اهلز قال
والا على عبد اي ولا نفقة على عبد تحمل زوجته الهلفة كلا فانا بانا سواء كانت
حرة او امة اذا لا يلزم القبول ان ينفق على اولاد لقدم ملك العبد وقوله تعالى وان كن
اولات حمل ما ينفقوا عليهم حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على الشهر ينتج
اي اعتقه سيده وصار حم اهلز فيلزم نفقة زوجته ما فيه عليه اي ينفق على ولده اي
كانت الزوجة حرة اصالة او اعتقت الامة وقلنا كلا فانا بانا للاحتراز عن اذا

كان

كان الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة والتبدا اشار بقوله الا الرجعية فلا تستحق
فكم الزوجة الشبه العظمة وسقطت بالغم يعني اي واجبات الزوج من نفقة
وما معها تسقط عن الزوج باعسار اي عجز نفقة وسواء حصل بها الم لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها ومنزل معهم لم يوتد الله شيئا فلم يكلفه بشيء واذا سقطت
ما نفق عليها شيئا من زمن اعساره فانه لا يرجع عليها بشيء من الدين ويحمل على
التبرع سواء كان حال الانفاق حاضرا او غائبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم
لا انتفاء تكليفه حين الغنى الا ان حبست او جنت منزل اخرج من فيلم والمعنى
اي نفقة الزوجة تسقط بغم زوجها ولا تسقط بحبسها بحق ثبت عليها
لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بجنم زوجها بحق
ثبت عليه لها او لغيرها لاحتمال ان يكون معه مال واخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع
لعدم اداء ما عليه او حبست لعرض ولها نفقة حض يعني اي لم ولا اذا خرجت
لحبس العرض اصالة الزمع من اوجع رفقة فاعونه ولو بغير اذن زوجها ما لم تنفقها
لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حض وعليها ما لا تتبع من الشبع لمنافي التنوع
اذا خرجت البتة ولا نفقة لها فيه على زوجها الا ان يأذن لها او يقدر على ردها بل لها
نفقة حض كالعرض كالمفاخر وفتح الجيم وما يتفاخر به وحضر واحتمل
بالعرض من التنوع فانه لا نفقة لها الا ان يأذن لها فيكون لها نفقة سعة بل لو
نفقت نفقة الشبع عن نفقة الحض لم يكن لها سوا ولو كانت نفقة الحض مقدرة
ولا يرجع ملزاه من نفقة الحض على نفقة الشبع وقوله وان زنا وراجع بجميع البلا
والمراد بالزنى فلو به عيب اذا دخل عليك به وتصيبك الصحيح ويلغى المانع
المدخول عليه كالعرض والمرض والجنون وان اغتم عن يتم بالماضي في نفقة وان

الضرب اسفله

لعل ضرب العبارة ما نفقة على نفسها شيئا الخ فانها لا ترجع عليه بشيء والله اعلم تعالى

تبيت نفقة الامة على زوجها

منزل ارجع لقوله ولو اعتق الحبل

اي الحبل الذي اعتق جنينها

الضرب اسفله قوله لعدم كما في عبارة ز وجه التصويب عدم اي اذا متمكن من الاستمتاع بالاه اي الذي الزوجة عليه

اي ولعله

سقطت النفقة

رجوع الزوجة بالنفقة على نفقة قبل عدم الزوج

Copyright © King Saud University